كل من كل من مسح المقدر ولا يصح ان يكون ثلاثة معمولا لرخص بلا حذف
مضاف لا قتضائه ان الرخصة انقضت بعد ثلاثة ايام وليس
كذلك ولا معمول يمسح لان معمول صلة ان لا يتقدم عليها قوله في
الوضوء ولو وضوء سلس كما سيأتي قوله بدلا بمعني انه كاف عن
الغسل لا حقيقة البدلية قال قوله علي لابسه خرج غير لابسه
فالواجب عليه الغسل عينا قوله الغسل او المسح في كلام بعضهم
ما يشعر بانه من الواجب المخير وجري عليه بعضهم والمختار
انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين
احدهما اصل والاخر بدل وفي الايات البينات ما حاصله
ان الواجب المخير لا يكون بين الرخصة وغيرها قوله رغبة عن
السنة اي لنفرة النفس منه وعدم طلب القلب له وطب وقال
الزيادي اي لا يثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سوا
وجد فيه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة
اعم من الكراهة لا من حيث نسبتها الي النبي صلي الله عليه وسلم
والا كان كفرا والحاصل انه اثر الغسل من حيث نظافته لا من
حيث كونه افضل شرعا قوله اي لم تطمين نفسه اليه بان خيلت له
نفسه الفاسدة شبهة في الدليل فالمعني او شكا اي او ترك
المسح شكا في دليل جوازه قوله او عرفة اي او فوت عرفة او فوت
انقاذ الخ قوله او نحو ذلك كضيق وقت الصلاة عن الغسل او ضيق
الماء عنه قال قوله في الاولي والثانية والثالثة قال قوله ولو مندوبا
فان قلت لم يقل ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها
اذ تندب ازالتها قلت لما كانت النجاسة الاصل في ازالتها
الوجوب وانما عفي عن بعضها تسهيلا علي العباد ولا كذلك الغسل
فانه اصله يكون واجبا ويكون مندوبا وبهذا اجاب عن سوال
الشوبري في حاشية التحرير حيث قال هلا قال ولو مندوبين ليشمل
النجاسة المعفو عنها واعلم ان المسح تعتريه الاحكام الخمسة
اي العدول عن الغسل اليه فالجواز هو الاصل عند القدرة علي
كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان معه ما يكفيه
للمسح وهو لابس الخف علي طهارة ولا يكفي للغسل وقد

وفي حاشية البلبيسي ولا يصح ان يكون ثلاثة ايام ظرفا لا رخص لفساد المعني لان المظروف يكون حاصلا في جميع اجزاء الظرف اذا قلت سافرت يوم الخميس مثلا والترخيص الواقع منه صلي الله عليه وسلم ليس ظرفه في جميع الثلاثة ايام وانما وقع في جزء منها وهو وقت تكلمه صلي الله عليه وسلم الا عرفه هو اسهد وهو اظهر ما ذكره المحشي

يحرم مع عدم الاجزا بان كان لابسه محرما ومع الاجزا في الخف
المغصوب وقد يندب اذا شك في جوازه وقد يكره فيما اذا كان
ضيقا لا يتسع عن قرب كما تكره الصلاة به يكره لبسه
ايضا قوله فهي كالصحيحة اي في انه لو اراد المسح عليها وحدها
لم يكف بخلاف ما لو تحمل المشقة وغسل العليلة والبسها الخف
مع الاخري علي طهر كامل فيجوز له المسح كما بحثه م ر فقوله اذ
يجب التيمم عن العليلة اي الا اذا تحمل المشقة وغسلها والبسها
الخف كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا حاجة للتيمم فتامل قوله
شرايط جمع شريطة بمعني مشروطة وتانيث العدد لتاويل شرايط
بش وطسم قوله مريد المسح اعترضه قال بان فيه حذف الفاعل من
المتن قال ولو بني للمفعول وجعل اللبس نايب الفاعل كان
اولي لشموله ما لو البسه غيره له اذ لا يشترط كون اللبس بفعله
اه ويمكن الجواب بتسامح الشيخ في حذف اداة التفسير فيكون من
قبيل الفاعل المضمر لا المحذوف قوله بعد كمال اي تمام الطهارة فسر
الكمال بالتمام لدفع توهم ارادة مكملات الطهارة وهي المندوبات
كالتثليث واما قول قال فسر الكمال بالتمام المرادف له لظهوره ولو
فسره بالفراغ كان اظهر فلا يجوز لبس واحد منهما وقد بقي من
بدنه جزء بلا طهارة فلا ينتج مدعاه وما صدق به قد علمت
رده بما قدمناه قوله الا ان ينزع الاولي من موضع القدم ثم يدخلها
في الخف ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسري فلا بد لصحة المسح
من نزع الاولي وعودها واما لو لبس اليمني قبل اليسري ثم لبس
اليسري بعد طهرها فقطعت اليمني فلا يكلف نزع خف اليسري
لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش قوله ولو غسلهما في ساق الخفين الخ هذه
المسئلة واردة علي مفهوم قوله ان يبتدي والمسئلة التي بعدها
واردة علي منطوقه اذ يصدق انه ابتدا اللبس بعد كمال الطهر
ومع ذلك لا يجزي المسح لنقض الوضوء قبل استقراره قوله في ساق
الخفين خرج به ما لو غسلهما في قدم الخف فانه لم يجز قوله قبل
وصولهما خرج ما لو كان بعد الوصول او معه ويمكن توجيهه
في المقارنة بانه نزل وصولها لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول